

الخمسُ السَّبْعُ سُرقةٌ مرجعيةٌ طوسيَّةٌ علنيَّةٌ قدرةٌ مُشرعةٌ (٢)

الاربعاء : ٢١ / شهر رمضان / ١٤٤٤ هـ - الموافق ٢٣ / ٤ / ٢٠٢٣ م

"الخمس الساحت" تميّزاً له عن الخمس الطيب.
الخمس الطيب: هو خمس محمد وآل محمد.

أَمَا الْخُمُسُ السَّحْتُ؟ فَهُوَ خُمُسُ الْمَرَاجِعِ الطَّوْسِيَّينَ وَشِيعَتْهُمْ.

هذا هو عنواننا الكبير في هذه الحلقات التي أتناول فيها حكاية الخمس واللصوص الطوسيين: "الخمس الساحت سرقة مرجعية طوسية علنية قذرة مُشرعة".

الكلامُ يَقْعُدُ فِي صَحَافَةٍ:

فتح الصحيفة الأولى في الحلقة الماضية عنوانها: "البوم الخميس"، لقطات تاريخية من مذكرة الخميس، لقطات سريعة..

أنقل بكم إلى لقطة أخرى حينما كان أمير المؤمنين في الكوفة في أيام خلافته:

في الجزء الثامن من (الكافي الشريف)، طبعة دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان/ الصفحة الخامسة والخمسين، الحديث الحادي والعشرون، خطبة مفصلة لسيد الأوصياء، الصفحة السادسة والخمسين، أمير المؤمنين يتحدث حديثاً خاصاً هنا مع خواصه: ثم أقبل بوجهه وحوله ناسٌ من أهل بيته وخاصته وشيّعته فقال: قد عملت الولادة قليٍ - يشير إلى أبي يكر وعمر وعمدان، فهو لا هم الذين قبله، ولذا في واقعة الشورى العمرية حين عرضوا الخلافة على أمير المؤمنين بشرط أن يعمل بسيرة أبي يكر وعمر رفض الخلافة كله، لأنَّه يرى الصالٰ في سيرة هذين الخلفيتين - عملاً خالقوها فيها رسول الله - وانتهوا إلى كلمة الأمِّير هنا: مُتعَمِّدِينَ لخَلَافَةٍ، مُتَعَمِّدِينَ لخَلَافَةٍ ناقضينَ لِعَهْدِهِ مُغَيْرِينَ لِسُنْتَهِ - هناك برنامجٌ مُخطَطٌ، هذا هو برنامج الصحيفة المشوومة التي كتبها جمعٌ من الصحابة وطبقوها في سقيفةبني ساعدة، هذا بالضبط هو مضمون دعاء صنمٍ قريش - ولو حملت الناس على ترکها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله لتفرق عنِّي جندي حتى أفقى وحدى أو قليل من شيعتي الذين عرقو فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله - فهل أنت أنا الآن وأتوقع أن أكون قادرًا على تغيير الواقع؟ أنا أقوم بعرض الحقائق وهذا هو تكليفِي وينتهي إلى هنا، أمير المؤمنين في أيام خلافته وفي عاصمته في الكوفة هكذا يقول!! الشيطان ثبت المذاهب العباسية بنحو لا أستطيع أنا ولا غيري من أن يزعزعها، السر أين؟ السر في الأمة المستحمرة، هو هو، الأمر هو هو في زمان أمير المؤمنين إنَّها الأمة المستحمرة..

الكلام هو هو في رسالة إمام زماننا التي وصلت إلى المفید سنة (٤١٠) للهجرة: **وَمَعْرِفَتُنَا بِالرَّذْلِ الَّذِي أَصَابَكُمْ مُدْ جَنَاحَ كَثِيرٍ مِنْكُمْ - إِنَّهُ يُوجَهُ الْخَطَابُ صَلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى أَكْثَرِ مَرَاجِعِ الشِّيَعَةِ - إِلَى مَا كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ عَنْهُ شَاسِعًا وَبَدُوا عَهْدُ الْمَأْخُوذِ مِنْهُمْ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانُوهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، الْأَيَّامُ هِيَ الْأَيَّامُ وَالحَكَايَةُ هِيَ الْحَكَايَةُ.**

لِمَ يَبْدِأُ أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَذْكُرُ أَمْثَالَ كَثِيرَةً مِنْ بَعْدِ الْخُلُفَاءِ الَّذِينَ سَبَقُوهُ وَكَيْفَ حَرَفُوا الدِّينَ وَحَرَفُوا الْوَاقْعَ..
مَا يَرْتَبِطُ بِحَدِيثِنَا يَقُولُ أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: وَأَنْقَدْتُ خَمْسَ الرَّسُولَ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَضْتُهُ - لَأَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ سَرَقُوا الْخَمْسَ، كُتِبَ التَّارِيخُ
مُوجَودَةً، مِنْ أَيْنَ جَاءَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَكُلُّ هَذِهِ الْأَدْوَافِ؟

أمير المؤمنين يقول: لو كنت قادرًا على تغيير الواقع لفعلت و فعلت مثلما قال: ورددت قدرك إلى ورثة فاطمة - لكن الأمير لم يفعل ذلك، إنما يقول لو كنت قادرًا - ورددت صاح رسول الله كما كان و و إلى أن يقول: وانفدت خمس الرسول كما أنزل الله عز وجل وفرضه.

إلى أن يقول سيد الأوصياء: وأعطيت من ذلك سهم ذي القربي - ذو القربي؛ العترة الطاهرة، أكله أبو بكر وعمر وعثمان - الذي قال الله عز وجل: "إن كُنْتُمْ آمَّتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عِبَدِنَا يَوْمَ النَّقْيِ الْجَمِيعَانِ" - آية الخمس الحادية والأربعون بعد البسمة من سورة الأنفال - فنحن والله يتحدث عن العترة الطاهرة عن العترة المعصومة - فَنَحْنُ وَاللَّهُ عَنِ الْقُرْبَى الَّذِي قَرَنَا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ تَعَالَى: "فَلَّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ"، فيينا خاصةً، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما أتاكم الرسول فخذدوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم آل محمد إن الله شديد العقاب لمن ظلمهم، رحمة منه لنا - للعترة المعصومة - وغنى أثنانا الله به ووصي به نبيه - أن الله وصي نبيه بذلك - ولم يجعل لنا في سهم الصدقة - المراد من الصدقة هنا: الصدقة الواجبة الزكاة الواجبة، الزكاة في المزروعات والحيوانات وفي الذهب والفضة - في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا - سقيفة بنى ساعدة منعت الخمس عن العترة الطاهرة - ما لقي أهل بيته من أمته ما لقينا بعد نبينا صلى الله عليه وأله - هذه لقطة سريعة من أيام خلافة أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه..

لقطة أخرى: زيارة عاشوراء للتـ، تعرفونها.

الظالم الأول قاتل عناوين ظلمة طولية، لكن من جملة العناوين: "سرقة الحُمْس"، لقد منعوا الخمس الذي فرضه الله لمحمد وأل محمد المغضومين مُنتَهٌ

في الزيارة الجامعة للأمة المؤمنين حيث تخبرنا عن أنَّ الأمرَ هو هُوَ بقى مُستمراً في زمانِ العبَّاسِيْنِ في مفاصِلِ الجنَانِ: وَأَنْهُو عَلَيْكُمْ - نخاطب العترة الطاهرة المَعْصُومَةَ - سُيُوفَ الْأَحْقَادَ - من سقيفة بني ساعدة إلى زمان العبَّاسيْنِ المأبونِينَ اللَّوْطَيْنِ المُخْتَنِينَ المؤْشِينَ كما وصفُهم المأمونُ بنفسه في الرسالة التي وجَهَها إِلَيْهِمْ - وَهَتَّكُوا مِنْكُمُ السُّتُورَ وَابْتَاعُوا بِخُمْسِكُمُ الْخُمُورَ وَصَرَفُوا صَدَقاتَ الْمَسَاكِينِ إِلَى الْمُضْحِكِينَ وَالسَّارِخِينَ - قرأتُ عليكمَ كَيْفَ أَنَّ الْأَمِينَ الْعَبَّاسِيَ بَعَثَ إِلَى سَائِرِ الْأَقْطَارِ أَنْ يَجْمِعُوا لِهِ الْمُلْهِيْنَ، وَأَوْلَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمُلْهِيْنَ هُمُ الْمَضْرُطُونَ، الْأَمْرُ هُوَ هُوَ وَلَكُنَّهُ يَجْرِي فِي كُلِّ زَمَانٍ بِحَسْبِهِ..

إذا كان العبيسيون يَتَبَاعُونَ بِخُمْسِ العترة الطَّاهِرَةِ بِالْخُمْسِ الطَّيْبِ يَتَبَاعُونَ الْحُمُورَ كَيْ يُسْكِرُوا وَيُسْكِرُوا الْأَخْرِينَ مَعْهُمْ، فِمَارَجِعُ النَّجْفَ يَتَبَاعُونَ الدَّمَمَ كَيْ يُسْكِرُوا الدَّمَمَ مَعَ ضَلَالِهِمْ، يَشْتَرُونَ الدَّمَمَ وَيَنْصُرُونَ الْفَاسِدِينَ وَيَقْضُونَ بِالْخُمْسِ عَلَى الصَّالِحِينَ، مَا أَنَا الَّذِي أَقُولُ، إِلَامُ الصَّادِقِ صَلواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ التَّقْلِيدِ:

في (تفسير إمامنا الحسن العسكري)، طبعة ذوي القربى، الطبعة الأولى، قم المقدسة، الرواية الشريفة تبدأ في الصفحة الحادية والسبعين بعد المئتين، رقم الحديث الثالث والأربعون بعد المئة، الرواية طويلة، في الصفحة الثالثة والسبعين بعد المئتين، إمامنا الصادق يُحدِثنا عن مراجع التقليد عند اليهود وعن الشيعة ويقول من أن مراجع التقليد عند الشيعة الذين يتَّصَفُونَ بهذه الأوصاف لا يجوز تقليلهم، ويُعَدُّ مجموعه من أصحابهم لكنني سأقف عند صفة واضحة يُستطع الجميع أن يُسْخَّصُوهاً، ماذا يفعلون هؤلاء؟ اتحدُّث عن أكثر مراجع التقليد عند الشيعة زمان الغيبة الكبرى يعني في زماننا هذا: يُهلكونَ من يَتَعَصَّبُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِإِصْلَاحٍ أُمْرٌ مُسْتَحْقًا - لماذا يَتَعَصَّبُونَ عَلَيْهِ؟ لأنَّهُ يُخَالِفُهُمْ، يُخَالِفُهُمْ عَلَى الْحَقِّ فَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، يَمَاذَا يُهْلِكُونَهُ؟ يُسْلِطُونَ عَلَيْهِ الْآخَرِينَ، كَيْفَ يُسْلِطُونَهُمْ؟ لَابِدُّ مِنْ دَفْعِ الْأَمْوَالِ - وَيَتَرَكُونَ بِالْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ عَلَى مَنْ تَعَصَّبُوا لَهُ - يَتَعَصَّبُونَ لِمَنْ؟ - وَإِنْ كَانَ لِلْإِدْلَالِ وَالْإِهَانَةِ مُسْتَحْقًا - لَأَنَّهُمْ حُقْرَاءُ، لَأَنَّهُمْ تَأَفَّهُونَ، لَأَنَّهُمْ لَا دِينَ عِنْدَهُمْ.

• سَأَبْدِأُ مَعَكُمْ فِي الصَّحِيفَةِ الثَّانِيَةِ: "حَقَّاقَ عَنِ الْخُمْسِ الطَّيْبِ".

قسمت عنوان الخمس إلى عنوانين:

الْخُمْسُ الطَّيْبُ: هو خمس صاحب الزَّمَانِ والَّذِي أبَاهُ لشيعته، (وَأَمَّا الْخُمْسُ - هَكُذا كَتَبَ في التوقيع المعروف بتوقع إسحاق بن يعقوب بخط إمام زماننا - فَقَدْ أَبْيَحَ لشيعتنا وَجَعَلُوا مِنْهُ فِي حَلٍ إِلَيْ وَقْتٍ ظَهُورَ أَمْرِنَا - إِلَى أَنْ يَظْهُرَ صَلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - لِتَطَبِّبَ وَلَادُتُهُمْ وَلَا تَخْبُثُ).

الْخُمْسُ السُّحْتُ اللَّعِينُ: خمس الصُّوصُون، خمس قطاع الطرق، إنهم المراجع الطُّوسِيون السُّفَلَةُ، هذا الخمس السُّحْتُ يأخذ الشيعة إلى مَنْظُومَة: "خُبُثُ الولادة"، وأدَلَّ دَلِيلٍ على ذلك انتشار الشذوذ الجنسي في هذا المذهب، سببه أن الشيعة قادهم هؤلاء المراجع إلى منظومة خُبُثُ الولادة عِنْدَهُمْ لَمَّا شَرَعُهُ صاحب الزَّمَانِ..

• سَأَذْهَبُ بِكُمْ إِلَى أَحَادِيثِ الْعُتْرَةِ الطَّاهِرَةِ.

أول هذه الحقائق: أهمية الخمس.

في الجزء السادس من (وسائل الشيعة) للحر العاملي، طبعة المكتبة الإسلامية / طهران - إيران/ الصفحة السابعة والثلاثين بعد الثلاثين، الباب الأول، الحديث الأول: عن أبي بصير، قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ - للباقر صَلواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - مَا أَيْسَرَ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ - فَمَاذَا قَالَ إِمامُنَا الْبَاقِرُ؟ - مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ دِرْهَمًا، ثُمَّ قَالَ: وَنَحْنُ الْيَتَيمُ - الإمام يَتَحَدَّثُ عن الْخُمْسِ الطَّيْبِ، في زماننا نحن لسنا مُبَتَّلِينَ بِذَلِكَ، إِمَامُ زماننا أبَاهُ لَهُمْ هَذَا الْأَمْرُ، أَمَّا مَرْجِعِيَّةُ النَّجْفَ وَغَيْرِ النَّجْفِ يُسْرِقُونَ الْأَخْمَاسَ بِاسْمِ صَاحِبِ الْأَمْرِ وَيُضْحِكُونَ عَلَى الشِّعْيَةِ فَلِيَذْهَبُوْهُمْ وَشَيْعَتُهُمْ وَأَخْمَاسُهُمْ إِلَى الْجِحِيمِ..

إمامُنَا الْبَاقِرُ يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ دِرْهَمًا فَهِيَهُذَا يَدْخُلُ النَّارَ، هُؤُلَاءِ إِلَيْ أَيْنَ يَدْهَبُونَ؟ هُؤُلَاءِ مَمَّ يَأْكُلُونَ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ دِرْهَمًا وَإِنَّمَا كَذَبُوا وَكَذَبُوا وَافترأوا وَصَنَعوا مَنْظُومَةً مِنَ الْكَذِبِ وَالْأَفْرَاءِاتِ وَهُمْ يَحَارِبُونَ صَاحِبَ الْأَمْرِ، هَذِهِ حَرْبٌ صَرِيقَةٌ مَعَ صَاحِبِ الْأَمْرِ.

في الحديث الثاني:

إمامُنَا الصَّادِقُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ - عَلَى الْعُتْرَةِ الْمَعْصُومَةِ، عَلَى الْهَاشَمِيَّينَ هَذَا التَّحْرِيمُ يَأْتِي فَرِعَيَاً - أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيَضَةٌ - هَذَا الْخُمْسُ فَرِيَضَةٌ لِيَسَ الْهَاشَمِيَّينَ، الْخُمْسُ فَرِيَضَةٌ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ - "الْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ"؛ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَكْرِمُهُمْ مَمَّ يُقْدِمُ لَهُمُ الْهَدِيَّةَ.

الحاديُّ الرابع: عن أبي بصير، عن إمامنا الباقر صَلواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصَلِّ إِلَيْنَا حَقَّنَا - "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا"؛ ما دَامَ الْخُمْسُ فِي أَمْوَالِهِ لَمْ يُخْرِجْ الْخُمْسَ مِنْ أَمْوَالِهِ، لَابِدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ حِينَذِ يَحِلُّ التَّصْرِيفُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ أَمَالِ الْخُمْسِ..

الحاديُّ الخامس:

في الصفحة الثامنة والثلاثين بعد الثلاثين، من الباب نفسه المتقدم الذي قرأنا منه ما قرأنا من الأحاديث: عن أبي بصير، عن أبي جعفر - عن إمامنا الباقر صَلواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ لَمْ يَعْدِرْهُ اللَّهُ - إذا كَانَ الْخُمْسُ مُوجُودًا فِي مَالِهِ فَلِيَسَ لَهُ مِنْ عَذْرٍ أَنْ يَنْفِقَ مِنْهُ، لَابِدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ وَإِيصالِهِ إِلَى الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ - اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

اعتقد أنَّ الأحاديث هذه كشفت لنا بدرجةٍ وأخرى عن أهمية الخمس في منظومة التشريعات في دين العترة الطاهرة، إنني أتحدُّث عن الْخُمْسِ الطَّيْبِ..

الحقيقة الثانية: الأئمة يأخذونَ الْأَخْمَاسَ لِتَطَهُّرِهِنَا.

نَحْنُ نَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْصُومٍ، لَا مَجَالٌ لَآنْ نُسَيْئُ الظَّنَّ فِيهِ، لَوْ كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ شَخْصٍ لَيْسَ مَعْصُومًا فَإِنَّا نَسْنُسِيَّ الظَّنَّ فِيهِ، لَكُنَّا نَتَحَدَّثُ هُنَا عَنْ مَعْصُومٍ وَلَا يَتَّهِي مُطْلَقاً بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى مَا يَرِيدُ إِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ عَالَمِ الشَّهَادَةِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ عَالَمِ الْغَيْبِ، وَلَذَا فَتَحْنُ نُحْسُنُ الظَّنَّ بِهِ..

الحاديُّ الثالث من الباب الأول في الصفحة السابعة والثلاثين بعد الثلاثين: بِسْنَدِ الْحَرِّ الْعَالَمِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ إِمامَنَا الصَّادِقِ صَلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِلَيْ لَأَخَدُ مِنْ أَحَدَكُمُ الْدِرْهَمَ - وَلَا قِيمَةَ لَهُ - وَإِلَيْ لَمَنْ أَكَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَالًا مَا أَرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَطَهُّرُوا (إِلَّا أَنْ تَطَهُّرُوا) أَوْ تَطَهُّرُوا.

المضمون الذي جاء في الآية الثالثة بعد المئة من سورة التوبية: هُوَحْدٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ - الْخَطَابُ لِرَسُولِ اللَّهِ أَوْلَأَ وَبَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ لِلْمَعْصُومِينَ مِنْ عَتْرَتِهِ صَلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتَزَكِّيَّهُمْ بِهَا، الصَّدَقَةُ هُنَا عَنْوَانُ يَكُونُ شَامِلًا؛ "اللَّزَّاكَةُ الْوَاجِبَةُ، وَلِزَكَاتِ الْفَطْرَةِ، وَلِلزَّكَاتِ الْوَاجِبَةِ، لِلزَّكَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَلِلزَّكَاتِ الْوَاجِبَةِ" قد تَعَجِّبُونَ مِنْ هَذَا!! ثقافةُ النَّجْفَ ثقافةٌ نَاصِبِيَّةٌ، الثَّقَافَةُ النَّاصِبِيَّةُ فَصَلَّتْ مَا بَيْنَ الرِّزْكَاتِ وَمَا بَيْنَ الْخُمْسِ، لَمَّاذَا؟ كَيْ يُسْوِي الْأَمْمَةَ حَقُّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ جَعَلُوا الْخُمْسَ فِي الْحَرِبِ فَقَطَ وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ حَرِبٍ، وَغَنَائِمُ الْحَرِبِ حتَّى في الأَزْمَنَةِ الْقَدِيمَةِ تَقْعُ في مَقَاطِعِ زَمَانِيَّةٍ مُعِينةٍ لِيُسَ كَالْخُمْسُ الَّذِي يَكُونُ فِي كُلِّ سَنَةِ..

آياتُ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الزَّكَةِ، هُنَا زَكَاتُ الْأَنْقَدِينَ، وَزَكَاتُ التَّمِيرِ وَالزَّيْبِيبِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَزَكَاتُ الْإِبْلِ وَالْأَبْقَارِ وَالْأَغْنَامِ؟ لَمَّاذَا ذُكِرَتِ الزَّكَاتُ هُنَا فَقَطَ؟ الزَّكَاتُ هُنَا لِكُلِّ الْأَمْوَالِ، هَذَا الْخُمْسُ الْمَاصِدِيُّ صَلواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ رُوحِيَّةٌ وَهِيَ الصَّلَاةُ وَحْدَتُّ عنْ عِبَادَةِ مَالِيَّةٍ، وَالْعِبَادَةُ الْمَالِيَّةُ مِثْلًا الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ الْرُّوحِيَّةُ هُنَاكَ صَلَاةُ الصَّبِحِ هُنَاكَ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ، وَهَذَا الرَّكَأُ أَيْضًا الَّتِي هِيَ عِبَادَةُ مَالِيَّةٍ..

فَخُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ، هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَذِكَ نَحْنُ لَا نُسِيءُ الظَّنَّ بِرِسُولِ اللَّهِ وَبِالْمَعْصُومِينَ مِنْ عَتْرَتِهِ حِينَ يَقُولُونَ لَنَا إِنَّا نَأْخُذُ الْأَمْوَالَ مِنْكُمْ لِأَجْلِ أَنْ تَتَطَهَّرُوا، لَكُنَّ أَيْنَ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِهُؤُلَاءِ الْلَّصُوصِ فِي النَّجَفِ وَكَربَلَاءِ؟! هَلْ هُنَّا كُنَّ نَصَّ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي أَحَادِيثِ الْعَتَرَةِ يَقُولُونَ لَنَا مِنْ أَنَّا نُقْدِمُ الْأَمْوَالَ لَهُمْ كَيْ تَنْتَهِرُ؟!

هَذَا هُوَ الْمَضْمُونُ الَّذِي نَقْرُؤُهُ فِي الْزِيَارَةِ الْجَامِعَةِ الْكَبِيرَةِ: (وَجَعَلَ صَلَاتَنَا عَلَيْكُمْ وَمَا حَصَنَا بِهِ مِنْ وَلَائِنَكُمْ - وَجُزْءٌ مِنْ وَلَائِنَا لَهُمْ إِنَّا نُقْدِمُ الْخَمْسَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا - طَيْباً لَخَلْقِنَا وَطَهَارَةً لَأَنفُسِنَا وَتَزْكِيَّةً لَنَا وَكَفَارَةً لِذُنُوبِنَا)..

في الصفحة الخامسة والأربعين بعد الشلامنة، الباب الخامس، الحديث الثالث: عَنْ إِمَامَنَا الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: يَا عَلِيٌّ، إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنُنًا أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: وَوَجَدْ كُنْزًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ خَمْسَ وَتَصَدَّقَ بِهِ - فَالْخَمْسُ صَدَقةٌ، عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فِي الزَّمَانِ الْجَاهِلِيِّ، إِذَا تَقَافَعَتِ الْعُتْرَةُ تُسَمَّى الْخَمْسُ صَدَقةً.

في موطن آخر في الصفحة التاسعة والأربعين بعد الثالثة من الباب الثامن، الحديث الخامس، كتاب من إمامنا الجواد صلوات الله وسلامه عليه، أقرأ بداية الحديث التي تربط بالذى أتحدث عنه، علي بن مهزيار من أصحاب الجواد، الإمام كتب إليه: إن الذي أوجب في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومئتين فقط - هذا كلام إمامنا الجواد - لمعنى من المعانى أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله، إن موالى أسأل الله صلاحهم أو بعضهم فصرروا فيما يجبر عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت من أمر الحمس في عامي هذا، قال الله تعالى: "خذ من مواليم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم" - إلى آخر ما جاء في الرسالة المفصلة عن إمامنا الجواد، الإمام تحدث عن تطهير شيعته وتركته لهم أن يأخذ الحمس منهم وجاء بهذه الآية في الصدقة الواجبة بالدرجة الأولى وأهم الصدقات الواجبة الحمس..

في الصفحة الثالثة والخمسين بعد الثالثة من الجزء نفسه، الباب العاشر، الحديث الرابع: بسند صاحب الوسائل نقله عن الكليني عن الكافي - عن إمامنا الصادق صلوات الله وسلامه عليه: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني كسبت مالاً أغempt في مطالبه حلالاً وحراماً - لم أكن متخرجاً، لم أكن متشرعاً، لم أكن متفقهاً وعملت بفقهه وشريعتي، جمعت بين الحلال والحرام - وقد أردت التوبة ولا أدرى الحال منه والحaram وقد اختلط علىي، فقال أمير المؤمنين: تصدق بخمس مالك فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال - هذا ما له اختلط فيه الحال بالحرام، والمال الحرام لا يعرف لمن هو حتى يعيده إليه، "المال الحرام": ما أخذه بطريق محرمة تعود ملكيته لآخرين، ما هو الحال لتطهيره؟ القاعدة القرآنية: هُنَدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كُمْ، التي مرت علينا في سورة التوبة والتي تحدث عنها إمامنا الجواد، نسق واحد ونظام واحد في الفتاوى والأحكام، هذه حكمـة الله التي تتجلى في حكمة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم. أمير المؤمنين يقول: تصدق بخمس مالك، فالخمس صدقة.

الحقيقة الرابعة: مُوارد الْخَمْس بحسب أحاديث العترة الطاهرة.

في الصفحة الرابعة والأربعين بعد الثالثة، الباب الثالث، الحديث السادس: بسند الحر العامل صاحب الوسائل - عن عمار بن مروان قال: سمعت الصادق صلوات الله عليه يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغينية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكتنوز الحمس - في كل هذه العناوين الحمس، والممراد من الغينية هنا غينية الحرب..

في الصفحة الثامنة والأربعين بعد الثلاثة، الباب الثامن، الحديث الأول: عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا - الأشعري إنهم أشاعر قُمْ بنو الأشعر شيعة أهل البيت الذين أسسوا مدينة قُمْ في إيران في وسط إيران - قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني: - إلى إمامنا الجواد - أخيرٍ عن الخمس أعلى جميع ما يُستَقِدُ الرجال من قليل وكثير من جميع الضروب - "من جميع الضروب"; من جميع أنواع التكسب - وعلى الصناع - وحتى الذين يعملون في مختلف الصناعات - وكيف ذلك؟ فكتب بخطه - إمامنا الجواد - الخمس بعد المؤونة - الخمس واجب في كل ذلك ولكن بعد إخراج المؤونة، بعد إخراج المصادر، ما يحتاجه الإنسان في ترتيب أمور عمله وما يحتاجه الإنسان في شؤون حياته اليومية، إذا ما بقيت الأرباح فإن الخمس في هذه الأرباح يدفع خمس الأرباح للعتبة المخصومة، إذا لم تكون هناك من أرباح وصُرِقت الأموال في مؤونة العمل ومؤمنة الحياة اليومية وما يحتاجه الإنسان فليس هناك من خمس، وإنما الخمس في الأرباح ما يَعْدُ مؤونة العمل ومؤمنة الحياة اليومية وما يحتاجه الإنسان.

الحاديُث الثاني من الصفحة نفسها: بِسْنَدِ الْحَرْرِ الْعَامِلِيِّ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَجَاعِ النَّيْسَابُورِيِّ، أَتَهُ سَأْلٌ أَبَا الْحَسِينِ الثَّالِثِ - إِمَانُهَا الْهَادِيِّ - عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ - الْضَّيْعَةُ: الْبَسْتَانُ، الْمَزْرَعَةُ، قَدْ تَكُونُ كَبِيرَةً جِدًا وَقَدْ تَكُونُ صَغِيرَةً - مِنَ الْحَنْطَةِ مَهْنَهُ كُرْ - الْكُرْ فِي زَمَانِنَا بِشَكْلٍ تَقْرِيبِيٍّ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْسِبَ مُقَائِيسَةً مَا بَيْنَ الْأَوْزَانِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ يَصْلُ وَزْنُ الْكُرْ فِي زَمَانِنَا إِلَى (٢٦٠) كِيلُو غَرَامٍ - مَا يُزَكِّيُّ - مَا يُزَكِّيُّ؟ يَعْنِي لَمْ تَتَوَفَّرْ فِي هَذِهِ الْعَلَةِ شَرَائِطُ زَكَةِ الْحَنْطَةِ، هُنَاكَ شَرَائِطٌ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا يُزَرِّعُ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمِيرِ وَالزَّيْبِ يُزَكِّيُ لَدُنْ أَنْ تَتَوَفَّرْ شَرَائِطُ - فَأَخَدَ مِنْهُ الْعُشَرَ عَشَرَةً - هَذِهِ ضَرِيَّةُ الْعُشَرِ الضَّرِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَفَرِضُهَا الْحُكُومَةُ الْعَابِسِيَّةُ فَيَأْخُذُونَ عُشَرَ الْحَاصلِ، وَيُسَمِّيُ الَّذِي يُبَاشِرُ الْعَمَلَ الْعَشَارَ، الْعَشَارُ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ ضَرِيَّةَ الْعُشَرِ وَهِيَ ضَرِيَّةٌ مَفْرُوضَةٌ مِنْ قَبْلِ الدُّولَةِ، وَلَذَا فِي روَايَاتِنَا مِنْ أَنَّ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَشْخَاصِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: "مِنْهُمُ الشَّرِطِيُّ وَمِنْهُمُ الْعَشَارُ وَمِنْهُمُ الْعَرِيفُ"، وَالْعَرِيفُ وَقَدْ تُقْرَأُ الْعَرِيفُ هُوَ مُخْتَارُ الْمَحَلَّةِ الَّذِي تُعِينُهُ الدُّولَةُ كَيْ يَكُونَ مُشَرِّفًا عَلَى أُمُورِ النَّاسِ وَمُخْبِرًا لِلْدُّولَةِ بِشَؤُونِ النَّاسِ..

فَأَخْدَمْتُهُ الْعَشْرَ أَكْرَارًا، وَدَهَبَ مِنْهُ بَسِيبِ عِمَارَةِ الصَّيْعَةِ - هَذِهِ الْمَوْوِنَةُ مَوْوِنَةُ الْعَمَلِ - تَلَاقَوْنَ كُرَّاً وَبَقَيَ فِي يَدِهِ سُتُّونَ كُرَّاً، مَا الَّذِي يَجْبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ - السُّؤَالُ مُوْجَهٌ لِلإِمَامِ الْهَادِيِّ - وَهُلْ يَجْبُ لِأَصْحَابِهِ - لِأَصْحَابِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَوَقَعَ - الْإِمَامُ كَتَبَ - لِي مِنْهُ خَمْسٌ مَمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَوْوِنَتِهِ - مَمَّا يَحْتَاجُهُ، السُّتُّونَ كُرَّاً كُمْ يَحْتَاجُ مِنْهَا لِحَيَاتِهِ رَبِّا عَلَيْهِ دُبُونَ، رَبِّا هُنَاكَ حَاجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي بَيْتِهِ لِمَصَارِفِهِ الْيَوْمِيَّةِ، لِفَتَرَضَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى خَمْسِينَ كُرَّاً، عَشْرَةَ الْأَكْرَارِ الْبَاقِيَّةِ فِيهَا الْخَمْسُ لِلإِمَامِ، فِيهَا كُرَّاً فَقَطْ هَذَا هُوَ الْخَمْسُ الطَّيِّبُ لِأَجْلِ تَطْهِيرِ الشَّیْعَةِ وَتَرْكِيَّتِهِمْ إِنَّهُ خَمْسٌ الْمَعْصُومُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.